

Distr.: General  
17 June 2016  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

### تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

النيجر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



١- هذه الوثيقة الإضافية مُقدّمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في سياق اعتماد مجلس حقوق الإنسان للوثيقة الختامية بشأن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنيجر. وقد قبلت دولة النيجر ١٦٤ توصية وأجّلت ٣ توصيات وأحاطت علماً بتوصية واحدة من التوصيات البالغ عددها ١٦٨ التي قُدّمت إليها خلال النظر في تقريرها الوطني في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتقدم هذه الوثيقة الإضافية ردود النيجر النهائية على التوصيات الثلاث المؤجلة والتوصية المحاط بها علماً وردوداً تكميلية على أسئلة بعض الدول التي لم تقدم النيجر عليها رداً وافياً أثناء الحوار التفاعلي.

## أولاً- الردود على التوصيات المؤجلة والمحاط بها علماً

٢- صُنّفت التوصيات الثلاث التي أجّلت دولة النيجر تنفيذها إلى فئتين:

- التوصيات المتعلقة بحياة الرعاة والرُّحَل، وعددها اثنتان؛
- التوصية المتعلقة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣- وبعد النظر في هذه التوصيات، تقدم دولة النيجر الردود التالية التي تعكس موقفها.

## ألف- الردود على التوصيتين المتعلقةتين بحياة الرعاة والرُّحَل

٤- في التوصية الأولى ورقمها ١٢١-٢، طُلب إلى النيجر أن يعتمد المراسيم التنفيذية للأمر المتعلق بالرعي الذي يكفل حماية الحق في الأراضي.

٥- وتجدر الإشارة إلى أن النيجر اعتمد الأمر رقم 29-2010 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بالرعي الذي يحدد ويوضح المبادئ الأساسية والقواعد التي تنظم الرعي في النيجر.

٦- وقد اعتمد النيجر بالفعل مرسوم تنفيذي. ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2013-003/PRN/MEL المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي يحدد طرائق عمل لجان الصلح المشتركة في مجال تسوية المنازعات بين المزارعين ومربي الماشية، وبالمرسوم رقم 2013-028/PRN/MEL المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي يحدد طرائق عمل الجرد الوطني للمراعي والموارد الرعوية.

٧- وتعتزم دولة النيجر التي تولي أهمية كبرى لتربية الماشية مواصلة جهودها لتعزيز الإطار التشريعي الذي ينظم الرعي. وستتخذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد مراسيم تنفيذية أخرى للأمر المتعلق بالرعي الذي يكفل حماية الحق في الأراضي. وقد أُعدَّت بالفعل خمسة مشاريع مراسيم وهي في طور الاعتماد.

٨- وبالتالي، يقبل النيجر التوصية رقم ١٢١-٢ المتعلقة باعتماد المراسيم التنفيذية للأمر المتعلق بالرعي الذي يكفل حماية الحق في الأراضي.

٩- وتطلب التوصية الثانية المتعلقة بالرعي (ورقمها ١٢١-٣) إلى النيجر اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حماية حقوق الرُّحَل فعلياً.

١٠- وعلى العموم، تحظى حقوق الرُّحَل بنفس القدر من الحماية التي يحظى بها جميع سكان النيجر دون أي تمييز. وبالمناسبة، فقد اتُّخذت تدابير محددة من أجل تمكين الرُّحَل من التمتع فعلياً ببعض الحقوق الأساسية من قبيل الحق في الصحة والحق في التعليم. وبالفعل، باشرت الحكومة أنشطة متنقلة ومتجولة بغرض توسيع نطاق الخدمات الصحية ليشمل الرُّحَل البعيدين عن المراكز الصحية. كما تجرى مناقشات لتحديد استراتيجيات للرعاية الصحية خاصة في مناطق الرُّحَل.

١١- وعلاوة على ذلك، شرعت الحكومة في عام ٢٠٠٤ في تنفيذ استراتيجية تعليمية لكفالة الحق في التعليم لأطفال الرُّحَل أطلق عليها "المدارس الريفية البديلة". ويقوم هذا الابتكار أساساً على تعدد المستويات في مرحلة التعليم الأساسي لتحسين فرص الحصول على التعليم بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في مناطق الرُّحَل والمراكز السكنية المتناثرة. والمدارس الريفية البديلة مؤسسات متكاملة توفق بين احتياجات المجتمع وفرص المدرسية وتعزز نوعية التعليم في المناطق الريفية. ويتلقى تلاميذ هذه المدارس البرامج ذاتها المعتمدة في صفوف المدارس العادية.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان حماية حقوق الرُّحَل المرتبطة مباشرةً بتربية الماشية، نفذت الحكومة في السنوات الخمس الماضية عدة إجراءات لتحديث قطاع تربية الماشية ولتأمين النظم الرعوية والزراعية - الرعوية والتحكم في الظروف الصحية للحيوانات وزيادة قيمة الإنتاج الحيواني فضلاً عن تعزيز قدرات الدوائر المعنية بتربية الماشية.

١٣- ولضمان تحديث قطاع تربية الماشية، نُفذت عدة إجراءات لتحسين القدرة التنافسية للنظام الرعوي في النيجر. ولهذا الغرض، جرى إخصاب ٩١٧ ١ بقرة ودعم ٣٤٤ مزرعة حديثة ٤٧ مزرعة للدواجن خلال مرحلة إنشائها وإتاحة ٦٦٩ ٥٤ مجموعة أدوات خاصة بالأسر المعيشية و٨٨٩ ٢٨ مجموعة أدوات لتربية الدواجن. وفي السياق ذاته، نُفذت إجراءات لإعادة إنشاء الوحدات الأسرية الصغيرة.

١٤- وفيما يتعلق بتأمين النظم الرعوية، ركزت الإجراءات المنقَّدة منذ عام ٢٠١١ بالأساس على وضع علامات لترسيم مساحة قدرها ١٠٣ ١٢ كيلومترات من ممرات العبور واسترداد ٩٧٣ ٢٩ هكتاراً من الممرات وإنجاز ٥٣٩ بئراً وإصلاح ١٩٣ بئراً أخرى.

١٥- وفيما يتعلق بزيادة قيمة الإنتاج الحيواني، أنشئ ٥٠ سوقاً للماشية وأعيد تأهيل ٢٣ أخرى وأنشئت ٣ مسالخ شبه حديثة و٥ مسالخ ذات قدرة إنتاجية متوسطة و٤٤ مكان لذبح المواشي ومركز لجمع الحليب و٦ ملبنات صغيرة. وقد حسَّنت هذه الإجراءات إلى حد كبير

معدل استغلال القطيع الذي انتقل من ١٠ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٥.

١٦- وبغية زيادة دينامية قطاع تربية الماشية، جرى تعزيز قدرات الدوائر المعنية به من خلال إعداد وثائق استراتيجية (استراتيجية التنمية المستدامة لقطاع تربية الماشية وخطة عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٥، واستراتيجية إدارة الموارد البشرية، واستراتيجية التواصل وخطة تدريب الموظفين) وتدريب الموارد البشرية وتعيينها وتوفير الوسائل اللوجستية والمعدات. وبالنظر إلى هذه الدينامية التي انطلق النيجر في مسارها، فهو ملتزم بمواصلة جهوده.

١٧- إن النيجر يقبل التوصية رقم ١٢١-٣ المتعلقة باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حماية حقوق الرُّحَّل فعلياً.

## باء- الرد على التوصية المتعلقة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٨- تطلب التوصية (رقم ١٢١-١) المتعلقة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى دولة النيجر أن تتفادى تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تلغي أو تعدّل جميع القوانين والسياسات التي تُقيد أنشطتهم وحقوقهم، وذلك بسبل منها ضمان عدم إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب.

١٩- إن حرية تكوين الجمعيات والحق في ممارستها مكرسان في الدستور الذي ينص في المادة ٩ منه على ما يلي: "في إطار حرية تكوين الجمعيات التي يعترف بها هذا الدستور ويكفلها، تشكل الأحزاب السياسية، وتحالفات الأحزاب، والنقابات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات أو تحالفات الجمعيات وتمارس أنشطتها بحرية في ظل احترام القوانين والأنظمة المعمول بها".

٢٠- وبالمثل، فإن حرية تكوين الجمعيات ينظمها الأمر ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي يشكل ضماناً لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. والقيود الوحيدة المفروضة مبيّنة في المادة ٢ من هذا الأمر وتنص على ما يلي: "إن أي جمعية أساسها باعث أو غرض ينافي القوانين والأنظمة المعمول بها والأخلاق المرعية أو يكون هدفها المساس بالنظام العام أو بسلامة الإقليم الوطني أو بنظام الحكم تكون لاغية قانوناً. والجمعيات ذات الطابع الإقليمي أو الإثني محظورة".

٢١- وفي الواقع العملي، يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم بحرية. إن النيجر، الذي اختار النهج التشاركي فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، لا يجرم الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالفعل، فقد أدلى المدافعون عن حقوق الإنسان بآرائهم بشأن الوضع الأمني المقلق الذي أعقب اعتداءات جماعة إرهابية في النيجر. وقد اعتُقل عنصران بسبب موقفهما الرامي إلى تقويض الروح المعنوية لقوات الدفاع والأمن المشاركة في

ميدان القتال ونشرهما تقرير مضلل هدفه النيل من مصداقية جهود الحكومة فيما يتعلق بإدارة الأزمة الإنسانية الناجمة عن حالة انعدام الأمن في الجنوب الشرقي للبلد (ديفا).

٢٢- وتتحلى ممارسة حرية تكوين الجمعيات في الواقع في تكاثر الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب السياسية. وهكذا، كان يوجد في النيجر، في عام ٢٠١٥، ٢٢٠٢ جمعية و١٥٥٧ منظمة غير حكومية.

٢٣- إن النيجر يقبل بالتالي التوصية رقم ١٢١-١ المتعلقة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

### جيم- الرد على التوصية المتعلقة بالسكان الأصلية

٢٤- لا يعترف النيجر بوجود سكان أصلية على أراضيه. وبالتالي، يؤكد مرة أخرى أنه يحيط علماً بالتوصية المتعلقة بالسكان الأصلية.

٢٥- خلاصة: يقبل النيجر جميع التوصيات الثلاث المقدمة إليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

### ثانياً- ردود تكميلية على الأسئلة التي طرحتها بعض الدول أثناء الحوار التفاعلي

ألف- كيف يعتمزم النيجر إنفاذ القانون المعتمد في أيار/مايو ٢٠١٥ لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب، ولا سيما في منطقة أغاديز؟ وفي هذا الصدد، كيف يعتمزم النيجر تعزيز قدرة قواته الأمنية على حماية المهاجرين والملاجئين من المهربين؟ (ألمانيا)

٢٦- في عام ٢٠١٥، اعتمد النيجر القانون المتعلق بتهريب المهاجرين بغرض منع هذا التهريب ومكافحته وحماية حقوق المهاجرين ضحايا التهريب. وتنبع ضرورة اعتماد هذا القانون من موقع النيجر الجغرافي الذي يجعله بلد انطلاق وعبور ووجهة للمهاجرين، وبالتحديد انطلاقاً من أغاديز، ومن ضرورة تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة.

٢٧- وتكفل تنسيق عملية مكافحة تهريب المهاجرين لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعمل هاتان الهيئتان، اللتان بدأت عملهما بالفعل، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى التي لها دخل بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٨- كما يقوم النيجر بإجراءات لتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن في مجال التعرف على الضحايا والتحقيق في حالاتهم وتقديم المساعدة لهم من خلال الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من المنظمة الدولية للهجرة.

#### باء- ما هي التدابير الملموسة التي تنوي حكومة النيجر اتخاذها لضمان التسجيل الفعلي للمواليد؟ (إسبانيا)

٢٩- لضمان التسجيل الفعلي للمواليد، زاد النيجر عدد مراكز الحالة المدنية التي انتقل عددها من ٣ ٣٦٥ في عام ٢٠١١ إلى ١٢ ٣٦٩ في عام ٢٠١٥، وعزز قدراتها من خلال تزويدها بالمركبات وبوسائل التسجيل وغير ذلك من المعدات الحاسوبية. وجرى تدريب أكثر من ١٣ ٦٩١ مسؤولاً وموظفاً عاملاً في إدارة الحالة المدنية خلال السنوات الخمس الماضية، وهو ما أتاح إصدار نحو ثلاثة ملايين شهادة ميلاد.

٣٠- وعلاوة على ذلك، نُظِّمَت في جميع المناطق حملات متنقلة لتسجيل المواليد. وأُتاحت إصدار ٥٧١ ٧٧٥ نسخة من إقرارات تسجيل المواليد خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ولتحسين مستوى استصدار عقود الحالة المدنية، نُظِّمَت حملات للتوعية شملت ٨ ٧٦٢ قرية ومقاطعة إدارية وبلغ مجموع من جرت توعيتهم ١ ٦٢٣ ٧٦٤ شخصاً.

٣١- وقد أتاحت هذه العوامل المختلفة كلها زيادة معدل تسجيل المواليد من ٣٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٦٥ في المائة في عام ٢٠١٥.

#### جيم- ما هي التدابير التي ينوي النيجر اتخاذها لتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية لمكافحة عمل الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون؟ (سويسرا)

٣٢- سعياً لتنفيذ الصكوك القانونية لمكافحة عمل الأطفال، نَفَّحَ النيجر في عام ٢٠١٢ قانون العمل بمقتضى القانون رقم ٢٠١٢-٤٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي يأخذ في الاعتبار ليس فقط أسوأ أشكال عمل الأطفال بل يحظر كذلك العمل القسري أو الإجباري. وتُعاقب المادة ٣٣٧ من هذا القانون مخالفي الأحكام المتعلقة بحظر العمل القسري أو الإجباري بغرامة تتراوح قيمتها بين خمس مائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) ومليون (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية وبالحبس مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أو إحدى العقوبتين فقط. وفي حالة العود، تتضاعف الغرامة وتمتد عقوبة الحبس بين عشر (١٠) سنوات وخمس عشرة (١٥) سنة.

٣٣- أمّا بخصوص الأطفال المهاجرين على وجه التحديد، فيحميهم قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بتهريب المهاجرين.

٣٤- ولمواجهة مشكل عمل الأطفال الشائع في النيجر، أنشأت الحكومة وحدة لمكافحة عمل الأطفال ووضعت قائمة بالأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال. كما جرى تنفيذ مشروع لمنع واجتثاث عمل الأطفال في مناجم الذهب التقليدية في غرب أفريقيا، وفقاً للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ١٠٧ من قانون العمل لعام ٢٠١٢ عمل الأطفال.

دال- ما هي التدابير التي اتخذتها حكومة النيجر لتنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة عقب زيارتها في عام ٢٠١٤؟ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

٣٥- أحاطت الحكومة علماً بالتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة وهي مستعدة لإجراء إصلاح للقانون الجنائي بغرض تجريم الممارسات من جنس ممارسة الرق. كما أنها مستعدة لمواءمة أحكام قانون العمل مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

هاء- تعترف ليختنشتاين بالتزام النيجر بالعدالة الجنائية الدولية، كما يدل على ذلك تصديقه على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فما هي التدابير التي اتخذها النيجر للتصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي؟ (ليختنشتاين)

٣٦- صدّق النيجر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ وتجرى مناقشات بشأن التصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي.

### ثالثاً- الإنجازات التي تحققت منذ النظر في التقرير

٣٧- تملخص إنجازات النيجر الرئيسية فيما يلي:

- إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفقاً للجدول الزمني المقرر؛
- إنشاء جميع المؤسسات المنصوص عليها في الدستور؛
- مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بغرض زيادة فعالية إصلاح قانون العقوبات الرامي إلى تكييفه وجعله أكثر فعالية فيما يتعلق بجمع جرائم معينة من قبيل الإرهاب وما يتصل به، فضلاً عن الفساد الاقتصادي والمالي، ولا سيما اختلاس أموال الدولة واستغلال الاطلاع على الأسرار؛
- التصديق على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومباشرة إجراءات اعتمادها.

## رابعاً- التوقعات فيما يتعلق بالمساعدة الدولية من أجل تنفيذ التوصيات

٣٨- تتمثل توقعات النيجر فيما يلي:

- تعزيز قدرات اللجنة المشتركة بين الوزارات لصياغة تقارير النيجر إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- تعيين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لخبير استشاري في مجال حقوق الإنسان لدعم اللجنة المشتركة بين الوزارات في عملية صياغة التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.